اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاولى فاخبار
النبي صلى الله عليه وسلم وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم من الغنائم
والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع اربع اسماء
رجالهم وكناهم والقابهم وازمنتهم كاربع التحميد والخطب والدعاء
مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات مع اربع
المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في اربع
في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع عند شغله
عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان على اربع بالبراري
على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي
يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله
وعن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه
والعمل بما ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها
والاحياء ذكره بعد موته ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب
العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع من
عطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه
الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى
باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد
العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة
وبهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الآخرة باربع
بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله
والشرب من الكوثر وجوار النبيين في اعلى عليين فان لم يطق
احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه وهو في بيته
قار ساكن لا يحتاج بعد الى اسفار وطي ديار وركوب بحار وهو
مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب
المحدث وعزه انتهى قاعدة قال في آخر المصفى اذا سئلنا

عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان
مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب
لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا
سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان
نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ
انتهى قاعدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال
على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
اي كل امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف
على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح
القدير من الوقف وقد فرعت على القاعدة ومن فروعها
لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان
كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل
اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط ذكره
الزيلعي رحمه الله من باب التعليق وهو موافق للقاعدة فهي مبنية
عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلث وخرج عن القاعدة
لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق
واحد والتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع
وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان
فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج عنها
هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين المبنية على العرف
كما لا يخفى قاعدة قال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضج
وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو
البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
فائدة من الجوهرة قال محمد رحمه الله ثلث من الدناءة
استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى

Copyright © King Saud University